اللجان والهيئات الإدارية المناط بها تصنيف و تهيئة مناطق الكتل الجبلية في القانون الجزائري

Commitees and Administrative bodies in Charge of the Management and the Classification of Mountain Zones according to the Algerian Law

Comités et Organes Administratifs en Charge de la Gestion et de la Classification des Zones de Montagne selon la loi Algérienne

تاريخ استلام المقال: 2019/04/21	تاريخ المراجعة: 2019/04/22	تاريخ القبول: 2019/05/13

د/ قتال جمال *

djamaltam03@gmail.com

د/ مرسلي عبد الحق

morsliabdelhak@gmail.com

معهد الحقوق المركز الجامعي تامنغست

الملخص:

اخذ المشرع الجزائري ضمن اهتماماته تنظيم الكتل الجبلية في الجزائر من خلال إصداره لعدة قوانين و مراسيم بموجبها صنف الكتل الجبلية و حددها، و انشأ لها لجان وهيئات وطنية تعمل على تهيئتها و تنميتها، حيث انشأ المجلس الوطني للجبل، صندوق الجبل، اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية،اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية، و من خلال هذه الدراسة حاولنا بالتحليل ان نعطي دور كل هيئة و مهامها في هذا المجال من خلال تحليل نصوص القوانين و المراسيم التي جاء بها المشرع.

الكلمات المفتاحية: الجبل، تنمية المناطق الجبلية، تصنيف الكتل الجبلية.

Abstract:

The algerian legislator has among his aims the organization of the mountains through the odoption of several laws and decrees by which the mountains are classified and limited and for this objectif the algerian law establishes some national bodies and commitees charged to develop and to manage this specific zones. In this context he created the national council for mountain, the mountain fund and the

* المؤلف المراسل: قتال جمال *djamaltam03@gmail.com*

common ministry commitee for the classification of mountains. In addition to the common ministry commitee for the examination of the mointain zones management systems. By this papier we try to analyze the role of each body and commitee , and its fonctions in this field, by the examination of laws and rules.

Key words:
mountain, mountain zones development, mountain classification

مقدمة :

تشكل الجبال وسطا متنوعا بتراثه الطبيعي و الثقافي و البشري و التاريخي ، و بالرغم من هذه الإمكانيات تعترضها مشاكل صعبة ترتبط بتخلفها و ضعفها ، الأمر الذي دعا بالسلطات العمومية إلى الانتباه لضرورة تنمية هذه المناطق و العمل على تفعيل خطط تسمح لها بالمرور من دورها كخزان للموارد الطبيعية فقط إلى دور نشيط فيما يخص تنميتها رغم ما تزخر به الجبال من مخزون طبيعي هائل[1]، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام اللازم و تعاني التهميش، الأمر الذي دعا المشرع الجزائري للاهتمام بالجبال في محاولة منه إلى تنميتها و تهيئتها حيث اصدر قانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 يونيو2004 و المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ثم أردف هذا القانون ببعض المراسيم التي تشرحه و تنظم جوانب أخرى تهدف إلى تحديد سبل تنمية الجبال تمثلت في:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-469 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد الدراسات و الاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية
- المرسوم التنفيذي رقم 06-07 مؤرخ في 09 يناير 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-85 مؤرخ في 10 مارس 2007 يحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية و المصادقة عليه و الدراسات و الاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها و كذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك.

و إن الناظر إلى هذه القوانين يلحظ اهتمام المشرع و رغبته في النهوض بالمناطق الجبلية من خلال تنميتها، بما نص عليه ضمن هذه القوانين من لجان وهيئات تعنى بتصنيف المناطق الجبلية والاهتمام بتنميتها و تهيئتها، و عليه سنسلط الضوء في هذه الورقة على هذه الهيئات و اللجان محاولين إعطاء مفاهيم لها و تشكيلها، و إبراز مهامها و دورها في تنمية الكتل الجبلية من خلال المحاور التالية:

- المحور الأول: المجلس الوطني للجبل.
- المحور الثاني: صندوق الجبل.
- المحور الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية.
- المحور الرابع: اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية.

المحور الأول: المجلس الوطني للجبل.

أولا: نشأت المجلس الوطني للجبل و تشكيلته

أ. **نشأته:** ....نشأ المجلس الوطني للجبل بموجب المادة 12 من القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004 و المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، حيث تقضي المادة بأنه (ينشأ مجلس وطني لحماية المناطق الجبلية و ترقيتها يسمى " المجلس الوطني للجبل")[2]

ب. **تشكيلة المجلس الوطني للجبل**[3]**:** حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 09 يناير 2006 تشكيلة المجلس الوطني للجبل على النحو التالي :

01. **أعضاء المجلس** : ممثل عن وزير الدفاع الوطني - ممثل عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية - ممثل عن وزير الموارد المائية - ممثل عن وزير التجارة - ممثل عن وزير المجاهدين - ممثل عن وزير البيئة – ممثل عن وزير النقل - ممثل عن وزير التربية الوطنية - ممثل عن وزير الفلاحة - ممثل عن وزير الأشغال العمومية - ممثل عن وزير الصحة - ممثل عن وزير الثقافة - ممثل عن وزير الاتصال - ممثل عن وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية - ممثل عن وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال - ممثل عن وزير الرياضة - ممثل عن وزير التضامن الوطني - ممثل عن وزير السياحة - ممثل عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي - ثلاثة أعضاء ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الجبل

أما فيما يخص رئاسة المجلس فقد حدد المشرع ضمن نفس المادة (م 02) من المرسوم التنفيذي أنها تعود إلى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثل عنه من الوزارة، على أن تكون أمانة المجلس تابعة لمصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية[4]

كما أضاف المشرع بأن للمجلس أن يستعين بكل شخص يراه مناسبا في انضمامه إلى المجلس من اجل تقديم المساعدة و الاقتراحات التي يمكن أن تفيد وسير المجلس، لكن هذه الإضافة لم يحدده المشرع بل تركها مفتوحة فيما ان كان ذلك الشخص الذي قصده المشرع

شخصا طبيعيا أو معنويا و ربما ترك المجال إلى رئيس المجلس و أعضائه قصد إشراك أشخاص فاعلين من المجتمع

و الناظر إلى التشكيلة المقدمة يجد أن المشرع قد جمع معظم الوزارات و أشرك جميع القطاعات فيها و هذا حرصا منه ربما إلى الاهتمام بهذه المناطق من اجل تهيئتها و تنميتها

02.**تعين أعضاء المجلس و استخلافهم:** طبقا للمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 07 فقد نص المشرع على انه يعين أعضاء المجلس الوطني للجبل لمدة ثلاثة سنوات (03) غير قابلة للتجديد، و يكون ذلك التعيين بموجب قرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية بناءا على اقتراح من الهيئات و الوزارات التي ينتمون إليها[5].

ثانيا:مهام المجلس الوطني للجبل و كيفيات سيره

حدد المشرع ضمن القانون رقم 04 – 03 و المرسوم التنفيذي رقم 06 – 07 بما يضطلع به المجلس من مهام في إطار التنمية المستدامة للمناطق الجبلية، كما حدد كذلك تنظيم و كيفيات سير جلسات المجلس في إطار تحقيق مهامه.

أ. تنظيم جلسات المجلس و كيفيات سيرها

تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 07 فإن لمجلس الجبل أن يعقد جلستين عاديتين في السنة على الأقل بطلب من رئيسه، كما له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا رأى الرئيس ذلك أو بطلب من ثلثي(3/2) الأعضاء[6].

و الملاحظ من نص هذه المادة أن اجتماعات المجلس العادية تكون بطلب من رئيس المجلس فقط، أما الجلسة الاستثنائية فأعطى المشرع الحق للأعضاء ناهيك عن الرئيس أن يقدموا طلبا إلى الرئيس لعقد جلسة استثنائية إذا استدعت الضرورة ذلك.

على الرئيس أن يحدد جدول أعمال عند عقد كل اجتماع يبين فيه النقاط التي يستوجب من الأعضاء مناقشتها و تقديم اقتراحاتهم بشأنها، حيث تكون كل اهتماماتهم و اقتراحاتهم في إطار تنمية المناطق الجبلية[7]

بعد تحديد الجلسة و إعداد جدول الأعمال ترسل الدعوات إلى الأعضاء قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع حيث تعرض جميع المواضيع المسطرة و يدلي فيها المجلس رأيه، حيث تكون المصادقة على الآراء بالأغلبية الحاضرة و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[8]

كما للمجلس و في إطار تحقيق مهامه و تسهيل العمل وتأكيدا لتطبيق اقتراحاته و توصياته، له حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي أن يعمل على إنشاء لجان متخصصة تعمل على دراسة كل موضوع تم التطرق إليه ضمن جدول الأعمال[9]، إلا أن المشرع لم يبين تشكيلة هذه اللجان، لكن الراجح أنها لجان تتكون من أعضاء المجلس و حسب الوزارات التي تنتمي

إليها على اعتبار أن المشرع قد أشرك معظم الوزارات في تشكيلة هذا المجلس و كل وزارة تعنى بالمهام التي تكون تدخل في اختصاصها .

ب. مهام المجلس الوطني للجبل:

حدد المشرع مهام المجلس الوطني للجبل من خلال القانون 04 – 03 و المرسوم التنفيذي رقم 06 – 07 على النحو التالي:

أ. مهامه وفقا لقانون رقم 04 – 03: بين المشرع ضمن المادة 12 منه المهام التي يتكفل بها المجلس في إطار مهمته في تنمية و تهيئة المناطق الجبلية في النقاط التالية:

- تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية و ترقية و تهيئة مختلف المناطق و الكتل الجبلية
- تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية عن طريق الآراء و الاقتراحات التي يقدمها
- تقديم الاستشارات حول أولويات التدخل العمومي، و كذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها صندوق الجبل
- التحسيس بأهمية المناطق الجبلية و ضرورة حمايتها و ترقيتها في إطار التنمية المستدامة

ب. مهامه وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06 – 07: بالنظر إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي[10] فان المشرع قد أضاف ضمنها بعض المهام إلى المجلس الوطني للجبل، و لعل ابرز ما أضافه هو أن يدلي بآرائه و توصياته في جميع البرامج و المشاريع و النشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية و بالأخص فيما يخص الوسائل و الآليات المتعلقة بالتهيئة المتعلقة بالأقاليم.

المحور الثاني: صندوق الجبل.

تم استحداث صندوق الجبل بموجب القانون رقم 04 – 03 ضمن المادة 13 منه، حيث يعنى بتنمية المناطق الجبلية[11]، وذلك بتقديم و تمويل ماليا الأنشطة و العمليات التي تهدف إلى ترقية و تأهيل المناطق الجبلية، كما يعمل على تمويل مختلف الدراسات و إعداد البرامج المرتبطة بعملية التهيئة.

و على هذا الأساس فان هذا الصندوق هو عبارة عن هيئة مالية تعمل على تزويد و تمويل النشاطات الخاصة بترقية المناطق الجبلية، على أن تحدد الموارد الخاصة بهذا الصندوق و كيفيات تخصيصها عن طريق قانون المالية[12].

المحور الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية.

أولا: نشأت اللجنة الوزارية و تشكيلتها

أ. **نشأتها:** نشأت اللجنة الوزارية المشتركة الخاصة بدراسة تصنيف المناطق الجبلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 – 469 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد الدراسات و الاستشارات المسبقة اللازمة و إجراؤها و كذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية، و ذلك ضمن المادة الرابعة(04) منه، التي تنص على أنه:((تنشأ لجنة وزارية مشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية لمتابعة إنجاز الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه و تدعى في صلب النص " اللجنة")).[13]

ب. **تشكيلتها:** حدد المشرع الجزائري ضمن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-469 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية على النحو التالي:

1. **أعضاء اللجنة:** تتشكل هذه اللجنة الوزارية التي تعنى بتصنيف المناطق الجبلية من:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية- الوزير المكلف بالمالية - الوزير المكلف بالموارد المائية – الوزير المكلف بالطاقة - الوزير المكلف بالبيئة – الوزير المكلف بالنقل - الوزير المكلف بالتربية الوطنية - الوزير المكلف بالفلاحة – الوزير المكلف بالتنمية الريفية - الوزير المكلف بالأشغال العمومية - الوزير المكلف بالصحة - الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة – الوزير المكلف بالصناعة التقليدية – الوزير المكلف بالثقافة - الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

على أن تعود رئاسة اللجنة حسب المادة (م 04) من المرسوم التنفيذي إلى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، أما أمانة اللجنة فقد أسندها المشرع إلى مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية[14]

2. **تعيين أعضاء اللجنة:** طبقا للمادة السابعة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 469 فقد نص المشرع على انه يعين أعضاء اللجنة الوزارية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية بناءا على اقتراح من الوزارات التي ينتمون إليها[15].

لكن الملاحظ على هذه المادة أنها تحتاج إلى تعديل و إعادة الصياغة، لاعتبار أن أعضاء اللجنة هم من الوزراء أي مثلهم مثل الرئيس (الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية) و أن المشرع قد أعطى سلطة الاقتراح إلى السلطات التي ينتمون إليها ومادام الوزير يعد عضوا في اللجنة فمن له سلطة الاقتراح.

ثانيا:مهام اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية و سيرها

أ. **المهام:** حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-469 المهام المخول للجنة الوزارية المشتركة القيام بها على النحو التالي[16]

- فحص الدراسات و مشاريع تصنيف المناطق الجبلية التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و المصادقة عليها.
- تحديد كل جوانب الدراسات أو المشاريع التي تقتضي فحصا تكميليا عند الاقتضاء
- حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي فان للجنة مهمة فحص الآراء و الملاحظات أو الاقتراحات و هذا عند نهاية الاستشارة
- تقوم كذلك بالمصادقة على مشروع التصنيف عن طريق تحرير محضر يسجل فيه جميع التعديلات التي يجب القيام بها

ب. **سيرها :** عند إعداد الدراسات و مشاريع تصنيف المناطق الجبلية بمفهوم المادة 05 من القانون رقم 04 – 03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، من قبل مكاتب الدراسات أو الهيئات المختصة أو مراكز البحث[17]، يعمل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية (رئيس اللجنة) على إرسال تلك المشاريع و الدراسات إلى الولاة و المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية المعنية بالدراسة، كما يمكن أن ترسل تلك الدراسات إلى أي مؤسسة أو هيئة أو جمعية يرى فيها الرئيس أن رأيها يساعد و يفيد في التصنيف الذي سيقدم أو قدم[18]، على أن يكون رأي تلك الهيئات الإدارية و المؤسسات أو الجمعيات استشاريا فقط.

بعد ذلك يعمل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية على عقد اجتماع اللجنة، على أن يبلغ أعضاء اللجنة بالتاريخ و المكان وجدول الأعمال 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الاجتماع[19]م 3/6، من خلال هذا الاجتماع للجنة أن تعمل على النظر في تلك الآراء و الاقتراحات التي قدمت من قبل الولاة أو رؤساء المجالس الشعبية أو المؤسسات و الجمعيات التي كلفت بإبداء رأيها في تلك المشاريع بالقبول و التعديل و التغيير، على أن تخرج تلك اللجنة بقرار يهدف إلى تصنيف المناطق الجبلية ككتل جبلية بمفهوم المادة 03 و المادة 04 من القانون رقم 03/04

المحور الرابع: اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية.

أولا: نشأت اللجنة الوزارية و تشكيلتها:

أ. **نشأتها:** تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 – 85 المؤرخ في 10 مارس 2007 و الذي يحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية و المصادقة عليه و الدراسات و الاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها و كذا إجراءات

التحكيم المتعلقة بذلك، ضمن المادة الرابعة (04) منه حيث تنص على انه: **(تنشأ لجنة وزارية مشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية و المصادقة عليها تدعى في صلب النص " اللجنة")**[20]

ب. **تشكيلتها:** حدد المشرع الجزائري ضمن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-85 المؤرخ في 10 مارس 2007 تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية و المصادقة عليه على النحو التالي:

1. أعضاء اللجنة

- الرئيس و الذي يمثله ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية – ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالنقل - ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة – ممثل الوزير المكلف بالتنمية الريفية.
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية - ممثل الوزير المكلف.
- بالصحة - ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية – ممثل الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل الوزير المكلف بالمناجم– ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- كما يمكن و حسب المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 07-85 أن تستعين اللجنة بأي شخص يمكنه أن يساهم و يفيد في الأشغال التي تقوم بها هذه اللجنة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، على أن تكون أمانة اللجنة الوزارية تعود إلى مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية[21]

2. تعيين أعضاء اللجنة: طبقا للمادة السابعة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 85 فقد نص المشرع على انه يعين أعضاء اللجنة الوزارية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية بناءا على اقتراح من الوزارات التي ينتمون إليها

ثانيا: مهام اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية و سيرها

أ. **مهامها:** حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-85 المهام المخولة للجنة الوزارية المشتركة القيام بها على النحو التالي:

- فحص مشاريع أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية التي تعرض عليها
- اقتراح كل جوانب المشاريع التي تقتضي دراسات تكميلية عند الاقتضاء

ب. **سيرها:** يتوجب عند النظر في ملف المشروع التمهيدي لنظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية أن تجتمع اللجنة بموجب دعوة رسمية من رئيسها، حيث يتم إبلاغ أعضاء اللجنة بتاريخ الاجتماع و مكانه مرفق بجدول أعمال يبين فيه النقاط التي سيتم معالجتها و التطرق إليها، على أن يكون الإعلام 15 يوما قبل التاريخ المحدد للجلسة[22].

عند انعقاد جلسة الاجتماع يعرض المشروع التمهيدي لنظام تهيئة اقليم الكتل الجبلية على اللجنة بغرض فحصه و فحص الدراسات التكميلية المنصوص عليها ضمن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 85/07[23] تبدي اللجنة موافقتها على المشروع التمهيدي.

يأتي بعد ذلك العمل على إرسال المشروع التمهيدي المصادق عليه من قبل اللجنة إلى كل من:

- الولاة
- رؤساء المجالس الشعبية الوطنية المعنية بالمشروع التمهيدي
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بالمشروع التمهيدي
- المؤسسة أو الهيئات أو الجمعيات التي ترى فيها اللجنة أنها بتقديم رأيها أن تثري المشروع التمهيدي

بعد انتهاء الهيئات السابقة من دراسة المشروع التمهيدي و إبداء رأيها تعمل على إرسال المشروع مرة أخرى إلى اللجنة بغرض فحص الآراء و الملاحظات و الاقتراحات الصادرة،بعد ذلك تصادق على المشروع الخاص بنظام تهيئة الإقليم الكتل الجبلية و يكون ذلك بموجب محضر يكون مضمونه إبراز جميع التعديلات التي يتوجب القيام بها.

و في الأخير يكون المصادقة النهائية على مشروع نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية و كذا عناصر المداولة الملحقة به بموجب مرسوم تنفيذي.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة المتواضعة بينا ولو بصورة قليلة الاهتمام الذي أبداه المشرع الجزائري في حماية الكتل الجبلية و محاولة تهيئتها، وذلك من خلال سنه لمجموعة من النصوص القانونية التي تعنى بهذا الشأن، حيث جاءت هذه التدخلات بما يخدم تلك المناطق و يخدم سكانها، و لعل هذه المبادرة كانت تنموا عن السياسة الرشيدة للدولة، هذه الهيئات و الهياكل الإدارية و على اختلافها أناط المشرع كل في مجال اختصاصها ضرورة توفير كل الإمكانيات و الوسائل المادية و المالية و البشرية بغرض تحقيق هدف المشرع في تنمية المناطق

الجبلية، رغبة منه في إبقاء الاستقرار السكاني فيها، حيث من هذه المؤسسات من تعنى بالجانب المالي و منها ما تعنى بالجانب التنظيمي و منها ما تعنى بالجانب التنموي و منها ما تعنى بالجانبي التعليمي، الأمر الذي استدعى من المشرع ضرورة إشراك تقريبا كل القطاعات و الوزارات.

المراجع:

(*) حسن الكتمور، ليلى مزور، التنمية القروية بالمناطق الجبلية بين المؤهلات و الاكراهات، اشغال المنتدى الثاني للتنمية و الثقافة بإغزران 26 ماي 2012 ، مجلة جغرافية المغرب، ط 1، ص 9

(2) قانون رقم: 04 – 03 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 41، بتاريخ 27 يونيو 2004

(3) المرسوم التنفيذي رقم: 06-07 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 09 يناير 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره، ج رعدد02، ص 15-16

(4) المرسوم التنفيذي رقم: 06-07 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 09 يناير 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره،ج رعدد 02، ص 15

(5) المرسوم التنفيذي رقم: 06-07، ج رعدد 02، ص 16

(6) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 06 – 07 ج رعدد 02، ص 16

(7) الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 06 – 07 ج رعدد 02 ص 16

(8) الفقرة الثانية من المادة 10 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 06 – 07 ج رعدد 02 ص 16

(9) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 06 – 07 ج رعدد 02 ص 16

(10) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 06 – 07 ج رعدد 02، 2006، ص16

(1*)المادة 13 من القانون رقم: 04 – 03 ج رعدد 41، ص 13

(2*) الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون رقم: 04 – 03 ج رعدد 41، 2004، ص 13

(3*) المرسوم التنفيذي رقم: 05 – 469 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ج رعدد 80، سنة 2005، ص 21

(4*) الفقرة الثانية من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 05 -469 ج رعدد80، سنة 2005، ص 22

(5*) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 469 ج رعدد80، سنة 2005، ص 22

(6*) انظر في هذا المادتين 05 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 469 ص 22

(7*) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 469 ج رعدد80، سنة 2005، ص 22

(8*) المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 07 – 85 المؤرخ في 10 مارس 2007، ج رعدد 17، ص ص 9 - 10

(9*) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 85/07 ، ج رعدد17، سنة 2007، ص 09 ، 10

(20) المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 07 – 85 المؤرخ في 10 مارس 2007ج رعدد17، سنة 2007، ص 10

(*2) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 85/07 ، ج رعدد17، سنة 2007، ص 09 ، 10

(22)المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 85/07 ، ج رعدد17، سنة 2007، ص 09 ، 10

(23)المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 85/07 ، ج رعدد17، سنة 2007، ص 10

الهوامش:

(1) حسن الكتمور، ليلى مزور، التنمية القروية بالمناطق الجبلية بين المؤهلات والاكراهات، اشغال المنتدى الثاني للتنمية و الثقافة بإغزران 26 ماي 2012 ، مجلة جغرافية المغرب، ط 1، ص 9

(2) قانون رقم: 04 – 03 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 41، بتاريخ 27 يونيو 2004

(3) المرسوم التنفيذي رقم: 06-07 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 09 يناير 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره، ج رعدد02، ص 15-16

(4) المرسوم التنفيذي رقم: 06-07 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 09 يناير 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره،ج رعدد 02، ص 15

(5) المرسوم التنفيذي رقم: 06-07، ج رعدد 02، ص 16

(6) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 06 – 07 ج رعدد 02، ص 16

(7) الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 06 – 07 ج رعدد 02 ص 16

(8) الفقرة الثانية من المادة 10 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 06 – 07 ج رعدد 02 ص 16

(9) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 06 – 07 ج رعدد 02 ص 16

(10) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 06 – 07 ج رعدد 02، 2006، ص16

(11)المادة 13 من القانون رقم: 04 – 03 ج رعدد 41، ص 13

(12) الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون رقم: 04 – 03 ج رعدد 41، 2004، ص 13

(13) المرسوم التنفيذي رقم: 05 – 469 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ج رعدد 80، سنة 2005، ص 21

(14) الفقرة الثانية من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-469 ج رعدد80، سنة 2005، ص 22

(15) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 469 ج رعدد80، سنة 2005، ص 22

(16) انظر في هذا المادتين 05 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 469 ص 22

(17) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-469 ج رعدد80، سنة 2005، ص 22

(18) المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 07 – 85 المؤرخ في 10 مارس 2007، ج رعدد 17، ص ص 9 - 10

(19) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 85/07 ، ج رعدد17، سنة 2007، ص 09 ، 10

(20) المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 07 – 85 المؤرخ في 10 مارس 2007ج رعدد17، سنة 2007، ص 10

(21) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 85/07 ، ج رعدد17، سنة 2007، ص 09 ، 10

(22)المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 85/07 ، ج رعدد17، سنة 2007، ص 09 ، 10

(23)المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 85/07 ، ج رعدد17، سنة 2007، ص 10